

مغني اللبيب عن كتب الأعاريب

يجوز أن تكون الواو للقسم كقولك إني وحبك لثنين بك فتكون الباء متعلقة بالتهيام لا بخبر محذوف .

الخامس بين الشرط وجوابه نحو (وإذا بدلنا آية مكان آية وإِ أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر) ونحو (فإن لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار) ونحو (إن يكن غنيا أو فقيرا فأِ أولى بهما فلا تتبعوا الهوى) قاله جماعة منهم ابن مالك والظاهر أن الجواب (فأِ أولى بهما) ولا يرد ذلك ثنية الضمير كما توهموا لأن أو هنا للتنويع وحكمها حكم الواو في وجوب المطابقة نص عليه الأبيدي وهو الحق أما قال ابن عصفور إن ثنية الضمير في الآية شاذة فباطل كبطلان قوله مثل ذلك في أفراد الضمير في (وإِ ورسوله أحق أن يرواه) وفي ذلك ثلاثة أوجه أحدها أن (أحق) خبر عنهما وسهل أفراد الضمير أمران معنوي وهو أن إرضاء إِ سبحانه إرضاء لرسول E وبالعكس (إن الذين يبايعونك إنما يبايعون إِ) ولفظي وهو تقديم أفراد أحق ووجه ذلك أن اسم التفضيل المجرد من ال والاضافة واجب الافراد نحو (ليوسف وأخوه أحب) (قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم) إلى قوله (أحب إليكم) والثاني أن (أحق)